في حد المرتد

امره نايب الامام بالصعود الى نخلة او النزول الى بئر فمات فان اكرهه ضمن الدية ولو كان
لمصلحة المسلمين فالدية في بيت المال ولو لم يكرهه فلا ضمان وكذا لو امر انسان غيره بذلك
من غير اجبار المقصد الثامن في حد المرتد وفيه فصلان الاول المرتد وهو الذي يكفر بعد
الاسلام سواء كان الكفر قد سبق اسلامه اولا وهو يحصل اما بالفعل كالسجود للصنم و
عبادة الشمس والقاء المصحف في القاذورات وكل فعل يدل على الاستهزاء صريحا واما
بالقول كاللفظ الدال بصريحه على جحد ما علم ثبوته من دين الاسلام ضرورة او على اعتقاد
ما يحرم اعتقاده بالضرورة من دين محمد عليه السلام سواء كان القول عنادا او اعتقادا
او استهزاء ويشترط في المرتد البلوغ والعقل والاختيار والقصد فلا عبرة بارتداد الصبي
نعم يؤدب بما يرتدع به وكذا المجنون لا عبرة بردته ولو ارتدا عاقلا ثم جن فان كان عن
فطرة قتل والا فلا لان قتله مشروط بالامتناع عن التوبة ولا حكم لامتناع المجنون ولو
اكره على الردة لم يكن مرتدا وله اظهار كلمة الكفر للتقية ولو شهد بردته اثنان فقال كذبا
لم يسمع منه ولو قال كنت مكرها فان ظهر علامة الاكراه كالاسير قبل والا ففي القبول نظر
اقربه العدم ولو نقل الشاهد لفظا فقال صدق لكني كنت مكرها قبل اذ ليس فيه تكذيب ولو
شهد بالردة لم تسمع دعوى الاكراه على اشكال فان الاكراه ينفي الردة دون اللفظ ولا عبرة
بارتداد الغافل والساهي والنائم والمغمى عليه ولو ادعى عدم القصد او الغفلة او السهو
او الحكاية عن الغير صدق من غير يمين وفي الحكم بارتداد السكران او اسلامه اشكال اقربه
المنع مع زوال التمييز على راي والاسير اذا ارتد مكرها فاقلت لم يفتقر الى تجديد الاسلام
ولو امتنع من تجديده حيث عرض عليه دل على اختياره في الردة ولو ارتد مختارا فصلى
صلوة المسلمين لم يحكم بعوده سواء صلى في بلاد المسلمين او دار الحرب على اشكال الفصل
الثاني في احكام المرتد ومطالبه ثلثة الاول حكمه في نفسه المرتد ان كان عن فطرة
وكان ذكرا بالغا عاقلا وجب قتله ولو تاب لم تقبل توبته ويتولى قتله الامام ويحل

في احكام المرتد

لكل سامع قتله ولو قتل مسلما قتله الولي قصاصا وسقط قتل الردة فان عفى الولي قتل
بالردة ولو قتل خطا فالدية في ماله اذ لا عاقلة له وهي مخففة مؤجلة فان قتل او مات
حلت كالديون المؤجلة ولو كان عن غير فطرة استتيب فان تاب عفي عنه والا قتل وروي
انه يستتاب ثلثة ايام وقتل القدر الذي يمكن معه الرجوع واستتابته واجبة ولو
قال حلوا شبهتي احتمل الانظار الى ان تحل شبهته والزامه التوبة في الحال ثم يكشف
له ولو تاب فقتله من يعتقد بقاءه على الردة قيل يقتل لتحقق قتل المسلم ظلما ويحتمل
عدمه لعدم القصد الى قتل المسلم والمراة تستتاب وان ارتدت عن فطرة فان تابت
عفي عنها وان لم تتب لم تقتل وان كانت عن فطرة بل تحبس دايما وتضرب اوقات الصلوات
فان تابت عفي عنها والا فعل بها ذلك دايما ولو تكرر الارتداد من الرجل قتل في
الرابعة وروي ولو اكره الكافر على الاسلام فان كان ممن يقر على دينه لم يحكم
حكم باسلامه وان كان ممن لا يقر به وكلمة الاسلام اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا
رسول الله ولا يشترط ان يقول وابرا من كل دين غير الاسلام ولو كان مقرا بالله
تع وبالنبي عليه السلام لكنه جحد عموم نبوته او وجحده او جحد فريضة علم ثبوتها من دين
الاسلام لم يكف الاقرار بالشهادتين في التوبة بل لا بد من زيادة تدل على رجوعه عما
جحده فيقول من جحد عموم النبوة اشهد ان محمدا رسول الله الى الخلق اجمعين او يتبرا
مع الشهادتين من كل دين خالف الاسلام ولو زعم ان المبعوث ليس هو هذا عليه
السلام بل اخر ياتي بعد افتقر ان يقول هذا المبعوث هو رسول الله او يتبرا من كل
دين غير الاسلام وكذا لو جحد نبيا او اية من كتاب الله تع او كتابا من كتبه او ملكا من الملئكة
الذين ثبت انهم ملائكة او استباح محرما فلا بد في اسلامه من الاقرار بما جحده ولو
قال اشهد ان النبي صلعم رسول الله لم يحكم باسلامه لاحتمال ان يريد غيره ولو قال
انا مؤمن او مسلم فالاقرب انه اسلام في الكافر الاصلي او جاحد الوحدانية بخلاف

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)